مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ص ٨٦١-٨٩٦، (رجب ١٤٣٣هـ ./مايو ٢٠١٢م)

الاعتم ادات المستندي . ة والبدائل الشرعية

د. فه د بن عبد الله بن محمد العُم . . ري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣٣/٣/١٣هـ .؛ وقبل للنشر في ١٤٣٣/٥/٩هـ .)

ملخص البحث. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف ورفع الظلم عن العباد. ولذلك جاءت تشريعاتها محققة للسعادة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية .

ومن المسائل التي عالجها الفقهاء المعاصرون وحاولوا تكييفها على أحد العقود الشرعية مسألة الاعتمادات المستندية والتي جعلها بعض الباحثين ضرورة عصرية بسبب التوسع في التجارات الدولية .

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع ظهر لي أن كثيراً ممن بحث هذا الموضوع قام بتكييفه على أحد العقود المسماة وهذا لا يخلو من نظر .

كما أن المصارف الإسلامية قامت هي الأخرى بإيجاد بعض الحلول لهذا العقد التي لا تخلو من إشكاليات.

ولقد قمت بدراسة هذا الموضوع بعنوان «الاعتمادات المستندية والبدائية الشرعية» ، وذلك في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فبينت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

وأما المباحث فهي كالتالي :

المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي .

وهو أنه يترتب عليه تعهد كتابي من المصرف بالوفاء عند مطابقة المستندات للشروط الواردة للتعليمات مبني على طلب المستورد لصالح المصدر.

المبحث الثاني : فوائد الاعتمادات المستندية ، وبينت في هذا أن بعض الباحثين يرى أن لهذا العقد فوائد ترجع للعميل والمستفيد والمصرف لكن بعضها لا يخلو من نظر.

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية ، قمت بدراسة هذه التخريجات وناقشتها ثم بينت أن الأقرب إلى الصواب أن هذا العقد مستحدث وأنه لا يوجد له نظير من العقود الشرعية المسماة ، وأن هذا لا يدل على الجواز ولا على المنع ، بل يقيد ذلك بأن لا يخالف نصاً شرعياً من كتاب الله – عزوجل-، ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع ، أو قياس صحيح معتبر.

ثم بينت أنه من خلال دراستي لهذا العقد ظهر لي أنه يخالف بعض النصوص والأحكام الشرعية .

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو تحريم هذا العقد لما يحتويه من الظلم والإضرار بالمشتري خاصة والذي غالباً ما يكون من الدول النامية.

المبحث الرابع : وقفات مع الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ظهر من خلال دراستي لبعض مواد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أنه لا يجوز التحاكم ولا الرجوع إليها لمخالفتها لكثير من الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس : البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية . بينت في هذا المبحث أن ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي من حيث المشاركة، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو الوكالة لا يخلو من إشكاليات.

ثم بينت أن هناك عقوداً شرعية أصيلة جاءت فيها الشريعة ودلت عليها النصوص الشرعية وهي تصلح أن تكون بدائل للاعتماد المستندي وهي كما يلي:

أولاً : أنه يأتي البائع (المستفيد) بالسلع والبضائع إلى البلد، ثم يعرضها للبيع، فتشتري منه ويحصل بذلك التقابض أو تأجيل الثمن .

ثانياً : عقد السلم ، حيث يقدم المشتري (العميل) ثمن السلع للبائع (المستفيد) على أن يوفيه بالسلع في وقت محدد.

ثالثاً : أن يذهب العميل (المشتري) إلى بلد المستفيد (البائع) فيعاين السلع ويشتريها ويقبضها ويدفع الثمن أو يكون الثمن مؤجلاً .

وبعد ذلك يقوم العميل بشحن السلع إلى بلده أو إلى بلد آخر (حسب رغبته).

وبهذه الطرق الشرعية يسلم البائع والمشتري من ارتكاب المعاملات المحرمة – والله تعالى أعلم .

هذا ما ظهر لي ، فما كان من صواب فمن توفيق الله – عز وجل – وما كان من خطأ فمني ، وأستغفر الله .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه .

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا من المكاسب أطيبها، وأزكاها، وأقومها بمصالح العباد، وحرم علينا كل كسب مبني على ظلم النفوس والعباد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف، ورفع الظلم عن العباد؛ ولذا جاءت تشريعاتها وأحكامها محققة للسعادة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية مما ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع.

ومن المسائل التي عالجها الفقهاء المعاصرون، وحاولوا تكييفها على أحد العقود الشرعية، مسألة الاعتماد المستندي والتي جعلها بعض الباحثين ضرورة عصرية، بسبب التوسع في التجارات الدولية.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع ظهر لي أن كثيراً ممن بحث هذا الموضوع قام بتخريجه على أحد العقود الشرعية المسماة وهذا لا يخلو من نظر.

كما أن المصارف الإسلامية قامت هي الأخرى – بإيجاد بعض الحلول لهذا العقد الذي لا يخلو من بعض الإشكاليات.

ولذا رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال النظر في هذه التخريجات للاعتمادات المستندية، مع إيراد ما قامت به المصارف الإسلامية وبيان ما هو الأقرب إلى الصواب في ذلك.

وكذلك عرضت للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال بعض الوقفات. وذيلت البحث ببيان البدائل الشرعية فكان البحث بعنوان:

«الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية» وجعلت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أولاً: **المقدمة**: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

ثانياً: **المباحث**، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: فوائد الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية.

المبحث الرابع: وقفات مع الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المبحث الخامس: البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية.

ثالثاً: **الخاتمـ ـة**، وتشتمل على أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث والدراسة.

أما منهجي في البحث:

فقد سلكت في دراسة هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: عرضت تخريجات الفقهاء المعاصرين للاعتماد المستندي مع مناقشتها وبينت القول الأقرب إلى الصواب مع التوجيه لذلك.

ثانياً: اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة.

ثالثاً: وثقت أقوال الفقهاء من كتب كل مذهب.

رابعاً: رقمت الآيات مع بيان سورها.

خامساً: خرجت الأحاديث مع بيان درجتها إذا كانت في غير الصحيحين.

سادساً: ترجمت لبعض الأعلام.

سابعاً: ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث والدراسة.

وأخيراً أشكر الله – عز وجل – على نعمه الظاهرة والباطنة، كما أسأله – جلا وعلا- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم نافعاً لعباده.

وأعتذر عما يكون في هذا العمل المتواضع من خلل أو قصور، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي عدة تعريفات نذكر أهمها:

التعريف الأول

عُرف بأنه: (تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات)[١].

والمعنى: أن الاعتماد المستندي: تعهد مكتوب من مصرف يسمى (المصدر)، يسلم للبائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ معين في وقت محدد، بشرط تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات[٢].

وهذا التعريف يتميز بالقصر، لكن أخل بأطراف العقد وهما البائع (المستفيد) والمشتري (العميل).

---

(١) المعايير الشرعية: ص١٤٤. لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(٢) المرجع السابق: ص١٤٤، وانظر: بنوك تجارية بدون ربا: ص٩٠، دراسة نظرية وعملية للدكتور / محمد الشباني، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: ص٢٩٣. علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكر.

التعريف الثاني

عرفه الدكتور غريب الجمال بأنه: (تعهد من قبل المصرف للمستفيد وهو البائع بناءً على طلب فاتح الاعتماد، وهو المشتري يقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد البائع مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن السلعة المعينة خلال مدة معينة) أهـ[٣].

وهذا التعريف يتميز بذكر الأطراف المكونة لهذا الاعتماد إلا أنه يلاحظ عليه الطول والأسلوب الإنشائي الذي هو بمثابة شرح للتعريف.

التعريف الثالث: (المختـ ـار)

يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه: (عقد يترتب عليه تعهد كتابي من المصرف بالوفاء عند مطابقة المستندات للشروط الواردة للتعليمات مبني على طلب المستورد لصالح المصدر).

وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب، وذلك لما يلي:

أولاً: اشتماله على أطراف العقد في الاعتماد المستندي وهم:

أ) العميل ويسمى (الآمر بفتح الاعتماد) وهو المشتري والمدين بالثمن والمستورد في التعريف.

ب) المستفيد من الاعتماد وهو البائع الدائن بالثمن وهو المصدر في التعريف.

ج) المصرف: وهو الذي يفتح الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (العميل).

ثانياً: بيانه أن هذا العقد من العقود الكتابية الموثقة من قبل المصرف.

---

(٣) المصارف والأعمال المصرفية: ص١٠١، للدكتور غريب الجمال.

ثالثاً: اشتماله على عنصر (المستندات)؛ ولهذا سمي هذا العقد بالاعتماد المستندي.

لأن هذا العقد يتطلب تقديم مستندات تثبت ملكية البضاعة ومواصفاتها، وشروط تصديرها، وتعليمات دفع قيمة الاعتماد، ومن أهم المستندات المطلوبة:

١ – خطاب الضمان.

٢ – الكمبيالة (ورقة الدفع).

٣ – فاتورة البيع التجارية.

٤ – وثيقة الشحن.

٥ – وثيقة التأمين.

٦ – شهادة أصل البضاعة والمنشأ(٤).

رابعاً: اشتمال هذا التعريف على صورة الاعتماد المستندي الغالبة، وهناك صور أخرى لا تختلف جوهرياً عن هذه الصورة.

المبحث الثاني: فوائد الاعتماد المستندي

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوائد الاعتمادات المستندية للعميل (المشتري).

المطلب الثاني: فوائد الاعتمادات المستندية للمستفيد (البائع).

المطلب الثالث: فوائد الاعتمادات المستندية للمصرف (البنك).

---

(٤) ينظر: المنفعة في القرض ص٥٣٨، عبد الله بن محمد العمراني، نظرية الضمان الشخصي ص٦٧٥، د/ محمد إبراهيم الموسى، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٤٧، د/ عبدالله الطيار.

المطلب الأول: فوائد الاعتمادات المستندية للعميل (المشتري)

يرى بعض الباحثين أن لهذا العقد فوائد للعميل (الآمر بفتح الاعتماد) ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أن العميل لا يقوم بدفع الثمن إلا بعد تسلمه المستندات من المصرف[٥].

لكن من المعلوم أن المصارف لا تقوم بذلك إلا بعد التأكد بأن البضاعة تفي بمبلغ الاعتماد دون النظر إلى حال البضاعة.

ثانياً: أن الاعتماد المستندي يحمي العميل (المشتري) حيث إنه لا يدفع الثمن إلا بواسطة المصرف، إذا قدم البائع (المستفيد) المستندات المطلوبة الدالة على حسن التنفيذ[٦].

لكن من المعلوم أن الاعتماد المستندي مستقل تماماً عن عقد البيع فلو وفى البائع بالمستندات المطلوبة؛ فإنه يأخذ الثمن ولو لم توجد البضاعة.

كذلك – أيضاً لو فرضنا أن المستندات مزورة، فإن المصرف لا يتحمل التبعات، وإنما يتحملها العميل، فأي فائدة حصلت له؟

ثالثاً: أن الاعتماد المستندي يمكن العميل من بيع البضاعة المستوردة والتصرف فيها قبل وصولها عن طريق المستندات[٧].

لكن يناقش هذا: بأن هذا التصرف لا يسوغ شرعاً؛ لأنه لا يجوز بيع السلع قبل قبضها وحيازتها، كما قرر ذلك الفقهاء – رحمهم الله - [٨].

---

(٥) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية/ لعلي حسن سالم ص٢٢، المنفعة في القرض، لعبدالله محمد العمراني، ص٥٥١.

(٦) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية: ص١٤: الاعتمادات المستندية لعلي جمال الدين ص٩، ١٢.

(٧) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية: ص١٤: الاعتمادات المستندية لعلي جمال الدين ص٩، ١٢.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٣/١٤، حاشية الدسوقي: ١٥١/٣، روضة الطالبين للنووي: ٥٠٦/٣،

المطلب الثاني: فوائد الاعتمادات المستندية للمستفيد (البائع)

للاعتمادات المستندية فوائد للمستفيد (البائع) نذكر منها:

أولاً: تمكين البائع من استيفاء الثمن بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ التزاماته، وهذا مما يوفر الأمان للبائع من حيث إعسار المشتري، أو عدم أمانته، أو ظروف أخرى ويكون هذا بتعهد المصرف بالوفاء للبائع بمجرد تقديمه المستندات أياً كان موقف المشتري(٩).

ثانياً: أن الاعتماد المستندي فيه مصلحة للبائع حيث يكون المشتري بعيداً عن منافسيه، ويظل نظره مقصوراً على البائع دون غيره(١٠).

ثالثاً: أن الاعتماد المستندي فيه مصلحة للبائع؛ حيث يحصل على سيولة نقدية من خلال قبضه للثمن بسرعة، وهذا قد يساعده في تمويل عمليات تجارية أخرى.

ومما سبق يظهر أن فوائد الاعتمادات المستندية للبائع ظاهرة ومجحفة في مقابل الفوائد التي تعود على المشتري.

المطلب الثالث: فوائد الاعتمادات المستندية للمصرف (البنك)

يحصل المصرف على فوائد كثيرة تعود عليه من خلال عقود الاعتمادات المستندية نذكر منها:

أولاً: أن المصرف يتمكن من الاستفادة من الغطاء النقدي الذي يقدمه العميل عند فتح الاعتماد؛ حيث يبقى في خزينة المصرف لفترات طويلة – أحياناً – مما يمكنه من الاستفادة من ذلك بالاستثمارات أو الإقراض أو غير ذلك من الفوائد.

=المغني لابن قدامة: ٤/١٢١.

(٩) ينظر: الاعمادات المستندية/ لعلي جمال الدين عوض ص٩٥.

(١٠) ينظر: الاعتماد المستندي/ لمحمد ديب ص٧٦.

ثانياً: أن المصرف يستفيد من فروق الأسعار الناتجة من تحويل مبالغ الاعتمادات المستندية للعمـلاء.

ثالثاً: أن المصرف يستفيد ودائع جديدة من عملاء جدد، وكذلك العمولة التي يأخذها المصرف بسبب فتح الاعتمادات مما يؤدي إلى زيادة الدخل لدى المصرف. مع أن المصرف لا يضمن شيئاً تجاه العملاء من ناحية السلع والبضائع من حيث و جودها أو عدمها، أو صلاحيتها[١١].

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج الاعتمادات المستندية على عدة أقوال:

القول الأول

أن الاعتمـاد المستندي عقـد مستحدث في المعـاملات دعـت إليـه الحاجـة، وهـو جائز ما لم يصادم أصلاً شرعياً.

وقـال بـذلك اللجنـة الدائمـة للبحـوث والإفتـاء بالمملكـة العربيـة السـعودية[١٢]، وبعض الباحثين [١٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة/ لعبدالله السعيدي: جـ ١. ص٤٠١.

(١٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية/ عدد٨/ ص١٤٦.

(١٣) وممن قال بهذا الدكتور عيسى عبده. ينظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ص٢٢٨.

والدكتور صالح الهليل. ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي ص٢٨٦.

قالوا: إن الاعتماد المستندي عقد من نوع خاص من العقود غير المسماة الذي نشأ بسبب العرف التجاري.

وعند التأمل في العقود الشرعية لا نجد توافقاً بينها وبين عقد الاعتماد المستندي؛ لذا فإما أن نكلف هذه العقود المشروعة أكثر مما تحتمل بإضافة أمور ليست فيها أصلاً لتستوعب الاعتماد المستندي كاملاً، أو أن تتفق مع جانب ضئيل من خصائصه وأحكامه، وتعارض بقية الخصائص(١٤).

ويناقش ذلك بأن من قال: إن الاعتماد المستندي عقد مستحدث وأنه لا يوجد له نظير من العقود الشرعية المسماة، وأن هذا لا يدل على الجواز ولا على المنع، بل يقيد ذلك بأن لا يخالف نصاً شرعيا.

أنه عند التأمل نجد أن الاعتماد المستندي يخالف النصوص الشرعية من وجهين:

أولاً: اشتمال هذا العقد على صورة بيع الكالئ بالكالئ؛ وذلك أن المشتري لم يقبض السلعة من البائع، ولم يوفه الثمن، وإنما يبقى الثمن ديناً في ذمة المشتري، والسلعة ديناً في ذمة البائع، وهذا بيع دين بدين.

ومن المعلوم أن الوسيلة في وفاء المشتري لهذا الدين هو الاعتماد المستندي؛ فعقد البيع الذي يكون فيه البدلان مؤجلان عقد باطل بالإجماع؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ(١٥).

---

(١٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: عدد (٨) ص١٤٦.

(١٥) ينظر: المبسوط/ للسرخسي: ١٢٦/١٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٦/٣، المجموع/ للنووي: ٤٠٠/٩، والمغني لابن قدامة: ٤١٠/٦.

ثانياً: اشتمال هذا العقد على التأمين التجاري وهو عقد يتضمن الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة)، كما أنه عقد يشتمل على الغرر الفاحش. وقد صح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(١٦).

القول الثاني

أن الاعتماد المستندي يتكيف على عقد الوكالة، وقال بذلك بعض الباحثين(١٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن الخطاب الذي يوجهه العميل (معطي الأمر) إلى المصرف لفتح الاعتماد المستندي ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت الشروط؛ حيث إن المصرف نائب عن العميل في فحص المستندات بدقة، وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن. وهذا هو معنى الوكالة(١٨).

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

أن الوكيل ينوب عمن وكله في القيام فيما وكله به؛ ويعلم من ذلك أن ذمته غير مشغولة بما شغل به ذمة الموكل؛ فلو مات موكله أو أفلس أو عزله الموكل فإنه لا يطالب بشيء لبراءة ذمته خلافاً للاعتماد المستندي؛ حيث يطالب المصرف (الوكيل)

---

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ج ٣/١٥٣. برقم ١٥١٣.

(١٧) وممن قال بذلك: د/ محمد عثمان شبير. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة/ ص٢٤٠.

والدكتور/ سامي محمود. ينظر: تطوير الأعمال المصرفية: ص٣٠٦.

والدكتور: العبادي. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٣٠٤.

(١٨) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى عبد الله الهمشري، ص٢١٨، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ للطيار ص١٤٧.

على تخريج هذا القول أصالة مع عدم براءة ذمة العميل (الموكل). فثمن السلعة يثبت في الذمتين أصالة ذمة البنك وذمة العميل.

وبناء على ذلك فلو امتنع العميل عن دفع شيء للمصرف، وجب على المصرف دفع المبلغ المقيد في الاعتماد المستندي للمستفيد (البائع) وهذا يخالف الوكالة تماماً.

القول الثالث

إن الاعتماد المستندي يتكيف على عقد الضمان المالي وقال بذلك بعض الباحثين [١٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن المصارف تبذل ذمتها المالية لكل من الطرفين فيما له من الحقوق المتفرعة عن عقد البيع.

وعلى هذا التخريج يكون المصرف ضامناً والمضمون عنه هو العميل (المشتري) والمضمون له المستفيد (البائع) والمضمون به حق المستفيد على العمل الناجم عن عقد من العقود.

فتدخل البنك بيساره، وضمان حق البائع إذا قدم المستندات وضمان حق المشتري بتسلم المستندات وفحصها هو الذي أبرز هذا التكييف[٢٠].

---

(١٩) وممن قال بذلك:

د/ محمد الموسى. ينظر: نظرية الضمان الشخصي. ص٦٧٤.

و د/ مصطفى الهمشري. ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام ص١٥١.

و د/ السعيدي. ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيدي ١/٤٣٠.

(٢٠) ينظر: نظرية الضمان الشخصي. ص٦٧٨، والأعمال المصرفية والإسلام ص١٥١.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

يقال: ما هي الحقوق المتفرعة عن عقد البيع الذي يضمنه البنك للبائع والمشتري؟

إن قيل الثمن والسلعة، فيقال: الضمان والكفالة في الثمن ظاهر، لكن أين الضمان في السلعة؟

حيث إن المصرف لا يتحمل مسؤولية الوصف، ولا الكمية ولا الوزن بل ولا حتى وجود البضاعة، أو مطابقتها للشروط المتفق عليها فأي ضمان يضمنه المصرف بعد هذا؟

ومما يدل على ذلك ما جاء في الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية؛ حيث جاء ما نصه: (لا يتحمل المصرف أي التزام؛ أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية، أو الوزن، أو النوعية، أو الحالة، أو التغليف أو التسليم، أو القيمة، أو وجود البضائع أو الخدمات، أو أي أداء آخر يمثله أي مستند)[٢١].

بل إن الاعتماد المستندي يعتبر أجنبياً تماماً عن العقد الذي جرى بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) بل حتى المصرف أجنبي عن هذا العقد، فكيف يقال: إن المصرف ضامن في هذا العقد؟.

القول الرابع

إن الاعتماد المستندي يتكيف على الحوالة الفقهية[٢٢].

---

(٢١) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ص٧٧. نشرة (٦٠٠) المؤلف إصدار غرفة التجارة الدولية (لندن).

(٢٢) هذا التكييف لم أجده – فيما بحثت – منسوباً لقائل بعينه.

واستُدل لهذا القول:

بأن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد، حلَّ محل الآمر (بفتح الاعتماد) فبرئت بذلك ذمة الآمر.

فالدين الذي على الآمر للمستفيد انتقل من ذمته إلى ذمة المصرف وحقيقة الحوالة الشرعية التي هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه تصدق على عقد الاعتماد المستندي(٢٣).

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

أولاً: أن الحوالة الشرعية عبارة عن نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث تبرأ ذمة المحيل من الدين، بينما في الاعتماد المستندي لا يبرأ العميل من حق المستفيد، بل يبقى الحق في ذمته؛ فلو تعذر على المستفيد (البائع) استيفاء حقه عن طريق الاعتماد من المصرف استناداً إلى خطاب الاعتماد، كان له أن يطالب المشتري بناءً على عقد البيع(٢٤).

وبناءً على ذلك يتبين أن الاعتماد المستندي لا يبرئ العميل (المشتري) وإن كان جرى العمل أن المستفيد (البائع) لا يطالب إلا المصرف – في العادة- وهذا يخالف الحوالة، لأن حقيقة الحوالة تحويل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على وجه يبرأ به المحيل، ولا يرجع المحال إلى المحيل بعد ذلك.

---

(٢٣) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى الهمشري/ ١٤٩، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ د. عبدالرزاق الهيتي ص٤١٦.

(٢٤) ينظر: الكفالات المعاصرة: د/ عبد الرحمن بن سعود الكبير ٦٨٩/٢.
الاعتمادات المستندية لعلي جمال الدين عوض: ص٥٤.

لكن يعترض على هذا بأنه عند تعذر الاستيفاء من المحال عليه يجوز الرجوع على المحيل.

ويجاب عن ذلك: بأن الرجوع على المحيل ليس على الإطلاق، فالحنفية – رحمهم الله – جوزوا رجوع المحال على المحيل، إذا مات المحال عليه مفلساً ولم يقل بهذا غير الأحناف[٢٥].

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم الرجوع إلى المحيل[٢٦]، غير أن المالكية والحنابلة – في رواية – جعلوا عدم رجوعه مشروطاً بأن لا يكون المحيل غر المحال بإحالته على مفلس وهو لا يعلم، فحينئذٍ ترد الحوالة وتفسخ للتغرير[٢٧].

ولو سلمنا بجواز الرجوع إذا مات المحال عليه مفلساً – كما هو مذهب الحنفية – فهذا القول لا يخدم هذا التكييف، لأنه في الاعتماد المستندي يمكن أن يرجع المحال إلى العميل (المحيل) ولو مع بقاء المصرف (المحال عليه) موجوداً مليئاً.

ثانياً: أن عقد الحوالة عقد لازم، وبناءً على ذلك يلزم المحال أن يتبع المحال عليه لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[٢٨].

---

(٢٥) ينظر: فتح القدير/ لابن الهمام ج٧ ص٢٤٣، تبيين الحقائق: للزيلعي جـ ٤/١٧٢.

(٢٦) ينظر: مواهب الجليل: جـ ٥/٩٥، للحطاب، مغني المحتاج: للشربيني (الخطيب)، جـ ٢ ص١٩٥، والمغني: لابن قدامة ٤/٥٨١.

(٢٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد/جـ ٣/ ص٥٥ برقم: (٤١٥)، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني/ جـ ٣/ ص١٩٧ برقم/ (١١٩٧).

وهذا يخالف الاعتماد المستندي، فإنه غير لازم للمستفيد أن يتبع المصرف. وبهذا يخالف الحوالة[٢٩].

ثالثاً: أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً بوقت ينتهي عنده وهذا ينافي مقتضى الحوالة؛ إذ الحوالة تقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ومن ثم لا يرجع المحال على المحيل إلا فيما أشرنا إليه سابقاً[٣٠].

يضاف إلى ذلك أن عقد الاعتماد المستندي مستقل تماماً عن عقد البيع، فلا يتبعه في صحة ولا بطلان.

وهذا يخالف الحوالة، فلو أحال البائع على مليء ثم بطل البيع فقد قال الفقهاء – رحمهم الله – ببطلان الحوالة[٣١].

ومن خلال هذه الأوجه يتبين ضعف هذا التكييف.

القول الخامس

إن الاعتماد المستندي يتكيف على عقدي الضمان والوكالة معاً.

وقال بذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[٣٢] (الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي)[٣٣].

---

(٢٩) ينظر: الاعتمادات المستندية/ لعلي جمال الدين عوض، ص١١٣.

(٣٠) ينظر: الصفحة السابقة (٢٠).

(٣١) ينظر: حاشية ابن عابدين: جـ ٥/ ص٣٤٩.

(٣٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة ص٢٦٠.

(٣٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي جـ ١٤٧/٣، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة/ ص٢٩٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة والضمان، فهو يأخذ من كلا العقدين بطرف؛ حيث إنه من جهة التعهد والالتزام نجد أن فيه معنى الضمان.

ومن جهة القيام بفحص المستندات والدفع نيابة عن العميل نجد أن فيه معنى الوكالة، إذا كان مغطى كلياً؛ ولذا فهو مركب من كلا العقدين[٣٤].

ويناقش هذا القول بما يلي:

تقدم في القول الثاني عدم استقامة تكييف الاعتماد المستندي على عقد الوكالة.

كما تقدم – أيضاً – في القول الثالث عدم استقامة تكييف الاعتماد على عقد الضمان.

وبهذا يتبين أن التخريج على عقدي الضمان والوكالة معاً غير متجه.

الترجيـ . ـح

إذا أنعمنا النظر فيما سبق من التخريجات وما ورد عليها من مناقشات يظهر – والله تعالى أعلم- أن الأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن عقد الاعتماد المستندي عقد مستحدث وأنه لا يوجد له نظير من العقود الشرعية المسماة وهذا لا يدل على الجواز ولا على المنع، بل يقيد ذلك بأنه لا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح معتبر.

وقد أشرنا في مناقشة هذا التخريج إلى مخالفته لبعض النصوص، مثل اشتماله على بيع الكالئ بالكالئ وكذلك اشتماله على التأمين.

وقد أشارت اللجنة الدائمة، وبعض العلماء المعاصرين إلى عدد من المحظورات الشرعية المتحققة في عقد الاعتماد المستندي والتي منها:

---

(٣٤) ينظر: المراجع السابقـ . ـة.

أولاً: دفع المستورد فائدة للمصرف الوسيط لما دفعه عنه للمصدر من الثمن وهو ربا واضح ؛ لأن العلاقة – عند بعضهم – علاقة قرض.

إذا قام المصرف بتسديد المبلغ فهو مقرض للمستورد بذلك المبلغ فإذا أخذ عليه زيادة، فإن هذه الزيادة تكون ربا.

ثانياً: بيع المصرف البضاعة المشتراة قبل قبضها ؛ ليستوفي منها دينه على المشتري، إذا امتنع عن تسلمها وهذا محرم مطلقاً.

ثالثاً: دفع مقابل التأمين على البضاعة من المخاطر، أو التزام[٣٥] ذلك، وقد يقال بتحريمه لما فيه من المقامرة وأكل المال بالباطل.

رابعاً: وجود شرط جزائي، بأن يشترط المصرف على العميل في حالة تأخره عن سداد القرض دفع مبلغ من المال (يقدره البنك) عن كل يوم تأخير، وهذا ربا واضح[٣٦].

إلى غير ذلك من المحظورات الشرعية ؛ ولذا رأت اللجنة تحريم هذا العقد لما لابسه لا لذاته.

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – تحريم هذا العقد لذاته لما يحتويه من الظلم والإضرار بالمشتري خاصة، والذي غالباً ما يكون من الدول النامية.

وقد وقع عدد من المستوردين ضحايا لهذا الاعتماد المستندي، ولم يستطيعوا رفع اللوم على البنك الفاتح للاعتماد لأن الحكم في القضية (غرفة التجارة الدولية في

---

(٣٥) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: د/ خالد رمزي سالم البزايغة ص١٦٧، ١٧٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١ ص٥٠٢، ٥٣٠، الكفالات المعاصرة: جـ ٢ ص٦٢٦، المنفعة في القرض/، عبد الله محمد العمراني ص٥٦٠.

(٣٦) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٨) ص١٤٦.

باريس) وقد نصت على تجريد عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع[٣٧]. كما أن كثيراً من موادها التي يتحاكم إليها تخالف الأحكام الشرعية. كما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الرابع : وقفـ ـات مع الأصـ ـول والأعراف الموحـ ـدة

سأذكر في هذا المبحث أهم الانتقادات على النشرة الدولية للاعتمادات المستندية من خلال هذه الوقفات.

الوقفة الأولى

جاء في المادة (٤)، فقرة (أ) – ما نصه: (الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع، أ و غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد)[٣٨].

فهذا النص يدل على أن المصرف غير معني بهذا العقد الذي تم بين البائع والمشتري.

وبناءً على هذا فإن البنك يدفع المال إلى المستفيد (البائع) إذا نفذ التزاماته كاملة فيقبض الثمن بوصفه صاحب حق غير ناشئ عن عقد البيع.

وتأكيداً لهذا المعنى الباطل جاء في المادة الخامسة: (تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات...) بمعنى أن المصارف تتعامل بهذه المستندات حتى ولو لم توجد البضائع – أساسا.

---

(٣٧) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: جـ ١٠/ ص٥٠٠٠.

(٣٨) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة جـ ١٠ ص٣٩٢.

بل مهما اشترط المشتري من شروط واقعية من حيث وجود البضائع مثلاً أو معاينتها من قبل البنك فإن المصرف سيتجاهل هذه الشروط.

وتأكيداً لذلك جاءت المادة رقم (١٤) فقرة (ز): إذا تضمن الاعتماد شروطاً دون تحديد المستند الذي يشير إليه مطابقة الشرط، سوف تعتبر المصارف ذلك الشرط كأن لم يكن وسوف تتجاهله[٣٩].

وهذا كله يدل على بطلان هذه المواد ومخالفتها لأحكام الشريعة.

الوقفة الثانية

جاء في مادة رقم (١٤) بعنوان (معيار فحص المستندات) ما نصه:

"يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته، والمصرف المعزز – إن وجد – والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً إلى المستندات وحدها؛ لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا ؟ ".

(فدل) ذلك على أن البنك يكتفي بالظاهر فقط دون التدقيق الذي يكشف الزيف. كما أن الفحص يقتصر على المستندات فقط دون النظر في السلع؛ فلو أتى البائع بمستندات مزورة يدل ظاهرها على الصحة، فإن البنك يقوم بدفع المال للبائع، وقد وقع كثير من المستوردين ضحية لهذا التصرف غير المسؤول.

الوقف . ـة الثالث . . ـة:

جاء في المادة (٣٤) ما نصه: (عدم المسؤولية عن فعالية المستندات لا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية، أو الدقة، أو الصحة، أو الزيف، أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه....).

---

(٣٩) ينظر: الكفالات المعاصرة جـ ٢. ص٥٢١، ص٥٢٥.

فهـذه المـادة لا يمكـن تأويلـها، فهـي تـدل صـراحة علـى أن البنـك لا يتحمـل مسؤولية الكفاية والدقة والصحة والتزييف(٤٠).

الوقفة الرابعة

جاء في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مادة (١٤) في الفقرة (هـ): (في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات، أو الآراء إذا نص عليه بصيغة عامة شريطة أن لا يتعارض مع وصفها في الاعتماد.

وهذه المادة تنص على أن المصرف يقبل المستند الذي اشترط فيه وصف البضائع، أو الخدمات، أو الأداء بصيغة عامة فقط، وبناءً على ذلك يكفي أن يقال: هذه البضاعة جيدة، ومثل هذه الصيغ لا تكفي وقد تؤدي إلى ظلم المشتري؛ لأنه لا يضمن من وصول البضاعة المطلوبة على الوصف الذي يريده والمتفق عليه بين المتعاقدين.

ولو فرضنا أن المشتري وجد البضاعة على غير المتفق عليه، فإنه لا يستطيع الشكوى ورفع الأمر للمصرف؟

لأن المصرف غير مسؤول عن وجود البضاعة من الأساس – كما بينا ذلك سابقاً.

الوقفة الخامسة

جاء في المادة (٢٧): (تقبل المصارف مستند النقل النظيف فقط، مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة

---

(٤٠) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة/ جـ ١. ص٣٩٣، ص٣٩٤، الكفالات المعاصرة: جـ ٢. ص٥٨٠.

البضائع، أو تغليفها، لا حاجة لأن تظهر كلمة (نظيف على مستند النقل حتى لو نص الاعتماد على أن يحمل مستند النقل عبارة (نظيفة على المتن) وهذا يدل على أن المشتري لو اشترط أن يحتوي مستند النقل على عبارة (نظيف)، فإن المصرف لا يلتفت إلى هذا الشرط، وإنما يكتفي فقط بعدم وجود إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضاعة أو تغليفها.

الوقفة السادسة

جاء في المادة (٧) فقرة (أ) ما نصه: (يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى، أو المصرف المصدر، وأن تشكل تقديماً مطابقا...).

وهذا يدل على أن الوفاء بالعقد الأساسي لازم بالنسبة للمشتري وغير لازم للبائع.

ومعنى ذلك أن البائع يكون رابحاً سواء ارتفعت قيمة السلع أو انخفضت؛ لأنه غير ملزم بالعقد بخلاف المشتري، فإنه ملزم بالسلعة فلو انخفضت قيمة السلعة المستوردة لم يستطع التنصل من العقد.

وليس التخلص أمراً مقرراً شرعاً، بل إن الأصل هو الوفاء بالعقود. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾الآية[٤١].

المبحث الخامس: البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية

سأبين في هذا المبحث ما عليه بعض المصارف الإسلامية ثم بعد ذلك سأشير إلى البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية؛ وذلك في مطلبين:

---

(٤١) سورة المائدة، آية (١).

المطلب الأول: بيان ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: بيان البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية.

المطلب الأول: بيان ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي

إن بعض المصارف الإسلامية تستخدم الاعتماد المستندي على سبيل المشاركة، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو الوكالة، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: المشاركة

في هذه الصورة يقوم المشتري بدفع جزء من ثمن السلعة، ويقوم المصرف بإتمام الباقي مشاركة بينه وبين المشتري، وعند وصول البضاعة يقوم المشتري ببيعها، ويكون الربح بينه وبين المصرف حسب النسبة المتفق عليها.

وهذه أحسن صيغة طُرحت إذا كان المصرف يشارك في الربح والخسارة(٤٢).

لكن الإشكاليات ما زالت موجودة، كبيع الكالئ بالكالئ وعدم لزوم البيع على البائع، ولزومه على العميل (المشتري).

إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هذه الصيغة تصطدم مع الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية؛ وذلك أن القوانين المنصوصة في هذه الأصول والأعراف لا تحمل المصرف أي مسؤولية، أو خسارة وصيغة المشاركة الشرعية لابد فيها من المشاركة في الربح والخسارة.

وبناءً على ذلك تكون هذه الصيغة محل نظر.

---

(٤٢) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي/ خالد رمزي سالم البزايغة، ص٢٦٤.

ثانياً: المرابح ة للآمر بالش راء

وصيغة ذلك: أن يكون الاعتماد ممولاً تمويلاً كاملاً من قبل المصرف الإسلامي، ولا دخل للآمر بفتح الاعتماد بتمويلها وبناءً على ذلك يكون المصرف مشترياً للسلعة من المستفيد (البائع)، ثم يبيع المصرف السلعة (للآمر) بفتح الاعتماد (المشتري) بيع مرابحة(٤٣).

لكن يلاحظ على هذه الصيغة ما يلي:

من المعلوم أن الاعتماد المستندي لا يفتح إلا بعد أن يتفق المشتري والبائع على العقد، ثم يطلب البائع من المشتري فتح الاعتماد فالمشتري الحقيقي هو العميل..

لكن لو فرضنا أن المصرف هو المشتري الحقيقي للسلع، وسجل الاعتماد باسمه، وتم العقد بينه وبين البائع لزال هذا الإشكال.

ومع ذلك فإن جميع إشكاليات الاعتماد المستندي موجودة وكل ما فعله أصحاب هذا التخريج أنهم أعادوا ترتيب الأدوار بين العميل (المشتري) والمصرف، وهذا لا يغير من الأمر شيئاً.

ثالثاً: الوكالة

يرى بعض الباحثين: أن التكييف الملائم للاعتماد المستندي الممول تمويلاً ذاتياً من قبل العميل هو عقد وكالة؛ لأن عملية الاعتماد المغطى بالكامل من قبل العميل ما هي إلا وكالة بأجر وذلك على اعتبار أن العميل وكَّل المصرف ليقوم مقامه بإرسال الأوراق والمستندات الخاصة بالبضاعة المشتملة على الأوصاف التي يرغب بها، ثم قيام المصرف بفحص المستندات التي أرسلها البائع (المستفيد) عن طريق البنك المراسل

---

(٤٣) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، خالد رمزي سالم البزايغة، ص١٥٩، وما بعدها.

للتأكد من البضاعة ؛ بأنها مطابقة للأوصاف التي طلبها العميل، ثم قيام المصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقتها للأوصاف التي اشترطها العميل.

كل هذه الأمور تبين بجلاء أن أحكام عقد الوكالة لا تتعارض أبداً من الانطباق على ماهية هذه العملية... (٤٤).

ولكن هذه الصيغة لا تسلم من النظر، كما بينا ذلك سابقاً عند القول الثاني في التخريج الفقهي لعقد الاعتماد المستندي(٤٥).

المطلب الثاني: البدائل الشرعية للاعتمادات المستندية

سأبين في هذا المطلب بدائل شرعية، حتى لا يقال: إن الاعتماد المستندي هو السبيل الوحيد للتجارة الدولية المعاصرة.

لكن سأسميها بالأصيل ؛ لأنها عقود شرعية مؤصلة جاءت بها الشريعة ودلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. ومن ذلك ما يلي:

أ) الأصيل الأول

أن يأتي المستفيد (البائع) بالسلع والبضائع التي يريد أن يتاجر فيها في أي بلد، ثم يعرضها للبيع ؛ فيشتريها العميل (المشتري)، فيحصل بذلك التقابض في مجلس العقد، أو قبض السلعة وتأجيل الثمن.

وقد يقال: إن في هذا مخاطرة على البائع ؛ فقد ينخفض السعر فيخسر، أو يرتفع فيربح كثيراً، ومن مصلحته استقرار السعر ؛ وذلك بأخذ وعد بالشراء من قبل المشتري بسعر محدد.

---

(٤٤) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي/ ص١٥٧.

(٤٥) ينظر: ص١٦-١٧.

ويجاب عن هذا: بأن هذه مصلحة ملغاة شرعا لما روى أنس[٤٦] – رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرارق، وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[٤٧].

ومن المعلوم أن مصلحة المشتري – أيضاً – استقرار السعر ومع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يلتفت إلى ذلك بل ألغاه.

وبناءً على ذلك فلا يجوز الاحتجاج بهذه المصلحة الملغاة. بل يترك الأمر على ما يقدره الله – عز وجل- للطرفين.

ب) الأصي . ل الثاني . ي

عقد السلم: حيث يقدَّم العميل (المشتري) ثمن السلع للمستفيد (البائع) على أن يوفيه بالسلع في زمن محدد.

وقد يقال: إن في هذا مخاطرة على العميل (المشتري) فقد يأخذ المستفيد (البائع) الثمن ولا يوفي بالعقد المتفق عليه.

ويجاب عن ذلك: بأن العميل (المشتري) يطلب من المستفيد (البائع) ضامن يضمن له حقه، وهذا أمر جائز شرعاً.

وأقترح أن يكون الضمان من قبل سفارة بلد البائع.

---

(٤٦) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، توفي آخر الصحابة في البصرة سنة (٩٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/٣٩٥ وما بعدها.

(٤٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير جـ .٣/ ص٥٦ برقم: ١٣١٨ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن الترمذي/جـ .٣/٣١٤.

ولهذا الاقتراح فوائد كثيرة منها :

أولاً: يتيقن العميل (المشتري) أن المستفيد (البائع) سيوفي بالعقد.

ثانياً: يأمن العميل (المشتري) من الغش والخداع في السلع فلو فرضنا أن المستفيد (البائع) سيغش فإن العميل سيرفع أمره إلى السفارة، وعند ذلك سيقع البائع في حرج وإشكال مع الجهات القضائية في بلده.

ثالثاً: كما أن ذلك سيؤدي إلى رخص أسعار السلع ؛ لأن السفارات في الغالب تسعى إلى تيسير سبل التجارة من أجل تحقيق المصالح لبلدانها، وحينئذٍ لن تفرض ضرائب على التجار.

رابعاً: يأمن العميل (المشتري) من الشركات الوهمية التي تسرق أموال الناس ؛ لأن السفارة لن تضمن إلا شركات حقيقية مسجلة لدى الجهات المختصة، وبذلك يتحقق الأمن التجاري.

ج) الأصـ . ـل الثالث

أن يذهب العميل (المشتري) إلى بلد المستفيد (البائع) فيعاين السلع ويشتريها ويقبضها ويسلم الثمن، أو يكون الثمن مؤجلاً، وحينئذٍ يقوم المشتري بشحن السلع إلى بلده، أو إلى أي بلد آخر، حسب رغبته.

وقد يقال: إن في هذا مخاطرة على المشتري، فقد يحدث ما يحدث مما يؤدي إلى عدم وصول السلع والبضائع إلى البلد المقصود.

ويجاب عن ذلك: بأن التجارة – على العموم – كلها مخاطرة رغب فيها الشارع الحكيم - رغم ما يحصل- فيها – أحياناً- من خسارة أو ربح، أو آفة أو تلف.

ومع ذلك فليس هذا حجة صحيحة ؛ لارتكاب المحرمات والمعاملات الباطلة. كما بينا ذلك سابقاً، والله تعالى أعلم.

الخاتمة . . ة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمن خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع، ظهر لي ما يلي:

أولاً: أن الاعتماد المستندي: عقد يترتب عليه تعهد كتابي من المصرف بالوفاء عند مطابقة المستندات للشروط الواردة للتعليمات مبني على طلب المستورد لصالح المصدر.

ثانياً: يرى بعض الباحثين أن لهذا العقد فوائد ترجع للعميل والمستفيد والمصرف، لكن بعضها محل نظر.

ثالثاً: أن القول الأقرب إلى الصواب أن عقد الاعتماد المستندي عقد مستحدث، وأنه لا يوجد له نظير من العقود المسماة، وهذا لا يدل على الجواز، ولا على المنع؛ بل يقيد ذلك بأن لا يخالف نصاً شرعياً من كتاب الله – عز وجل – ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من إجماع، أو قياس صحيح معتبر.

ومن خلال دراستي لهذا العقد ظهر لي أنه يخالف بعض النصوص والأحكام الشرعية.

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم– هو تحريم هذا العقد، لما يحتويه من الظلم والأضرار بالمشتري خاصة والذي غالباً ما يكون من الدول النامية.

رابعاً: من خلال دراستي لبعض مواد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، أرى أنه لا يجوز التحاكم أو الرجوع إليها؛ لمخالفتها لكثير من الأحكام الشرعية.

خامساً: أن ما عليه بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي من حيث المشاركة، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو الوكالة لا يخلو من إشكاليات.

سادساً: أن هناك عقوداً شرعية مؤصلة جاءت بها الشريعة، ودلت عليها النصوص الشرعية، وهي تصلح أن تكون بدائل للاعتماد المستندي ومنها:

١- أن يأتي البائع بالسلع إلى البلد، ثم يعرضها للبيع؛ فتُشترى منه، ويحصل بذلك التقابض أو تأجيل الثمن.

٢- عقد السلم: حيث يُقدَّم المشتري (العميل) ثمن السلع للبائع (المستفيد) على أن يوفيه بالسلع في وقت محدد.

٣- أن يذهب العميل (المشتري) إلى بلد المستفيد (البائع) فيعاين السلع ويشتريها ويقبضها ويسلم الثمن، أو يكون الثمن مؤجلاً، وحينئذٍ يقوم العميل بشحن السلع إلى بلده أو إلى بلد آخر يرغبه وبهذه الطرق الشرعية يسلم البائع والمشتري من ارتكاب المعاملات المحرمة. والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لي من خلال هذا البحث فما كان من صواب فمن توفيق الله- عز وجل- وما كان من خطأ فمني واستغفر الله.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يمن علي وعلى القارئ الكريم بالتوفيق والسداد، وأن يلهمنا جميعاً الرشد والصواب، وأن يرزقنا الفقه في الدين، والعمل الصالح الرشيد، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء والميتين وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] *الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية*- نشرة رقم (٦٠٠) المؤلف غرفة التجارة الدولية (لندن).

[٢] *الاعتماد المستندي*. محمد ديب، لبنان، دار الشمال، ١٩٨٠م.

[٣] *الاعتمادات المستندية من منظور شرعي*. المؤلف: خالد رمزي سالم البزايفة، الناشر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى- سنة الطباعة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م.

[٤] *الاعتمادات المستندية*. علي جمال الدين عوض، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ١٩٨١م.

[٥] *الأعمال المصرفية والإسلام*. المؤلف مصطفى عبدالله الهمشري، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت – مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

[٦] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. المؤلف ابن رشد، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى.

[٧] *البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. د. عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: نادي القصيم الأدبي، بريدة سنة ١٤٠٨هـ.

[٨] *بنوك تجارية بدون ربا – دراسة نظرية وعملية*. المؤلف: د. محمد عبدالله إبراهيم الشباني، الناشر، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

[٩] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. للزيعلي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ.

[١٠] *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. د سامي حسن محمود، دار الاتحاد العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

[١١] *التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة*. المؤلف علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكر إشراف أ د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع.

[١٢] *توثيق الديون في الفقه الإسلامي*. د. صالح بن عثمان الهليل، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٣م.

[١٣] *جامع الترمذي*. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

[١٤] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. المؤلف محمد عرفة الدسوقي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى.

[١٥] *خطابات الاعتمادات المستندية*. علي حسن سالم الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة ١٤٠٦هـ.

[١٦] *الربا في المعاملات المالية المعاصرة*. المؤلف: د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ ٢٠٠٠م.

[١٧] *رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين*. المؤلف: محمد ابن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٨] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. المؤلف يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

[١٩] *سير أعلام النبلاء*. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

[٢٠] *صحيح البخاري*. المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، تحقيق مصطفى ريب البغا.

[٢١] *صحيح مسلم*. المؤلف مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

[٢٢] *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٢٣] *العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة*. عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ.

[٢٤] *فتح القدير*. كمال الدين محمد السيوطي المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ.

[٢٥] *قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار*. تقديم عبدالله بن عقيل، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٢٦] *قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي*. المؤلف، جمع وتنسيق وفهرست د. عبدالستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجه، الناشر: مجمع دلة البركة- الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

[٢٧] *الكفالات المعاصرة*. المؤلف: د. عبدالرحمن بن سعود الكبير، الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٢٨] *المبسوط*. شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠١هـ.

[٢٩] *مجلة البحوث الإسلامية*. عدد ٨، تصدر من الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

[٣٠] *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة- الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

[٣١] *المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية*. د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي.

[٣٢] *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة سنة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

[٣٣] *المعايير الشرعية*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الطبعة ١٤٣١هـ.

[٣٤] *المغني*. لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[٣٥] *المنفعة في القرض*. دراسة تأصيلية تطبيقية، عبدالله محمد العمراني، دار ابن الجوزي- الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

[٣٦] *مواهب الجليل*. شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

[٣٧] *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*. د، عبدالله بن عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية صيدا – بيروت.

[٣٨] *نظرية الضمان الشخصي*. (الكفالة) د. محمد بن إبراهيم الموسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

The Documentary Credits and the Religious Alternatives

Dr. Fahad Bin Abdullah Bin Mohammed Al Omery
Associate Professor, Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic Studies

(Received 13/3/1433H; accepted for publication 9/5/1433H)

Abstract. In the name of Allah the most merciful, the ever merciful

Praise be to Allah, the only one and his blessings be upon his seal prophet, then :

The Islamic law based on justice, fairness and to put an end to injustice to people, therefore its legislations led to happiness this world and in the hereafter . Some of these legislations are related to the financial transactions .

One of issues which discussed by the recent scholars who tried to interpret and make it consistent with one of the Islamic transactions, is the documentary credits which is considered by some scholers as a recent necessity due to the expansion of the international trade .

Through my study for this issue, I have found that many who studied this issue, have applied it on one of the said transactions but this should be considered .

Besides, the Islamic banks have found some solutions for this problematic transaction, and I have discussed this issue under a title of (The documentary credits and the religious alternatives) in an introduction, five themes and a conclusion . As for the introduction, I have shown the importance of this issue, reasons for choosing it and the study plan and methodology .

As for themes, which as follows :

The first one : the definition of the documentary credit is a contract which results in a written commitment by the bank to fulfill its obligations when the documents match with requirements upon the importer's request in favor of the supplier.

The second one : the benefits of these documentary credits, so I have shown that some scholers think that this transaction involves benefits for the customer, the beneficiary and the bank but some of which are problematic and should be considered .

The third one : the juristic interpretation for the documentary credits and I have discussed these interpretations and found that the closest thing to be right is that this transaction being unprecedented and has no equivalent of the said religious transactions, however, this doesn't mean to be permitted or prohibited, rather it must not violate a juristic wording in the Holy Qur'an or his prophet's (PBUH) Sunnah or consensus or juristic valid reasoning .

Then, I have explained that during discussion for this transaction, I have found it violates some juristic wordings and provisions .

What is clear to me – (Allah, the Almighty knows best)- is the prohibition of this transaction due to its injustice and prejudice to the buyer that is usually one of the developing countries .

The fourth one : Stopovers with the integrated practices of these documentary credits .

I have found through my discussion for some integrated practices of these documentary credits, that we can't be referred to which due to its violation to many of our juristic provisions .

The fifth one : the juristic alternatives for the documentary credits . I have explained here that some Islamic banks have some problems with regard to the documentary credits in terms of (Joint venture) or cost plus (Murabahah) or attorneyship . The, I have explained that there are juristic transactions based